قلت نعم يجوز على الوجه الثاني وهو مَا تأتينا فكيف تحدثنا أي لا يؤذن لهم بالاعتذار فكيف يعتذرون ويمتنع على الوجه الأول وهو ما تأتينا محدثاً بل تأتينا غيرَ محدثٍ ألا ترى أن المعنى حينئذٍ لا يؤذن لهم في حالة اعتذارهم بل يؤذن لهم في غير حالة اعتذارهم وليس هذا المعنى مراداً .

فإِن قلت فإِذا كان النصب في الآية جائزاً على الوجه الذي ذكرته فما باله لم يَقرأ به أحدٌ من القُرّاَء المشهورين .

قلت لوجهين أحدهما أن القراءة سُنّةَ مُتّبَعة وليس كل ما تجوّزُه العربية تجوز القراءة به والثاني أن الرفع هنا بثبوت النون فيحصل بذلك تناسب رؤوس الآي والنصب بحذفها فيزول معه التناسب .

ومن مجيء النصب بعد النفي قولُ ا D (لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) والنصب هنا عَلَى معنى قولك ما تأتينا فكيف تحدثنا لا على معنى قولك ما تأتينا محدثاً بل غير محدث .

ولو قلت ما تأتينا الا فتحدثنا أو ما تزال تأتينا فتحدثنا وَجَبَ